قرار رقم (2) لسنة 2025

بشأن سياسة الهيئة للموافقة على تأسيس شركات لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية

هيئة سوق رأس المال الفلسطينية،

استناداً لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، ولا سيما أحكام المادة (42/ فقرة 5) منه،

ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م،

وبعد الاطلاع على تعليمات رقم (1) لسنة 2006م بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية،

وبناء على قرار مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال رقم (2025/02)، في جلسته رقم (2025/01) المنعقدة بتاريخ 2025/01/28،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

تعاريف

1. **يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:**

الموافقة المبدئية: الموافقة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، والتي تخول الإدارة التنفيذية في الهيئة، منح مقدم الطلب الأذونات اللازمة للبدء بإجراءات تأسيس وتسجيل شركة لدى مسجل الشركات "وفق أحكام قانون الشركات النافذ"، وذلك لغايات تقديم طلب للحصول على ترخيص الهيئة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية.

الطلب: الطلب المقدم إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية.

2. تسري التعاريف الواردة في قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004، وقانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، وتعليمات مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2006 بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية، أينما وردت في هذا القرار، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

الموافقة المبدئية على تأسيس وتسجيل الشركة

1. يلتزم أي شخص يرغب بتأسيس وتسجيل شركة لممارسة أعمال ونشاطات الأوراق المالية بتقديم طلب إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية وفق أحكام هذا القرار.

+970 2 294 6946 +970 2 294 6947 www.pcma.ps diwan@pcma.ps
P.O.Box 4041,Ramallah & Al-Bireh P6100047

2. تلتزم الجهة مقدمة الطلب، بإرفاق كافة المستندات والوثائق المعززة للضوابط والمتطلبات والمعايير المشار إليها في هذا القرار.

مادة (3)

شروط الحصول على الموافقة المبدئية

يشترط للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس وتسجيل شركة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية، ما يلي:

1. تقديم طلب للحصول على الموافقة المبدئية موقع من المؤسسين أو من يمثلهم قانوناً.
2. تقديم كفالة مالية غير معلقة على شرط لأمر الهيئة بقيمة (250,000) دولار أمريكي، يستمر سريانها إلى حين إصدار قرار الهيئة بمنح الترخيص من عدمه.
3. تقديم دراسة جدوى اقتصادية من جهة استشارية مختصة توافق عليها الهيئة، على أن تتوافق الدراسة مع أهداف الشركة، وطبيعة أنشطتها المزمع ممارستها.
4. توفير جميع المعلومات اللازمة لتمكين الهيئة من الاطلاع على أي روابط قانونية أو مالية، مثل الشركة الأم، الشركات الفرعية أو الشقيقة، أو أي شراكات ذات صلة.
5. ألا يكون قد صدر بحق أي مؤسس حكم قطعي بجناية، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، أو صدر حكم عليه بالإفلاس، أو كان مسؤولاً عن انتهاكات جسيمة للقوانين أو الأنظمة النافذة، ما لم يُرد إليه اعتباره.
6. تقديم ما يعزز توافر المعايير المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القرار.
7. للهيئة عند دراسة وتقييم أي طلب مقدم إليها، الاستفسار أو طلب أي معلومات أو مستندات تراها ضرورية سواء من مقدم الطلب أو من أي جهة أخرى.

مادة (4)

معايير دراسة طلب الحصول على الموافقة المبدئية

عند دراسة الطلب المقدم للحصول على الموافقة المبدئية، تُؤخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

1. امتلاك المؤسسون خبرة موثقة في أسواق محلية أو إقليمية أو دولية.
2. تقديم ما يفيد بتوفر الإضافة النوعية التي ستقدمها الجهة مقدمة الطلب لقطاع الأوراق المالية، وتشمل على سبيل المثال:

أ. أن تكون الجهة مقدمة الطلب تابعة أو ذات علاقة بمجموعات مالية مصرفية أو غير مصرفية ملتزمة بمعايير حوكمة الشركات، وتستثنى الجهات التي تسعى للاستحواذ على شركات مرخصة من هذا المعيار.

+970 2 294 6946 +970 2 294 6947 www.pcma.ps diwan@pcma.ps
P.O.Box 4041,Ramallah & Al-Bireh P6100047

ب. توفير مزايا تتعلق بالوجود الإقليمي للجهة مقدمة الطلب، بما يسهم في نقل الخبرات والتكنولوجيا وجذب مستثمرين جدد من أسواق أخرى.

ج. تقديم ما يثبت قدرة الجهة مقدمة الطلب على رفع قدراتها التنافسية في السوق، وجذب مستثمرين جدد.

3. توفير الفهم العام للإجراءات اللازمة للضبط والرقابة الداخلية والامتثال، والتي تشمل بالحد الأدنى:

أ. إجراءات الرقابة وإدارة المخاطر وتقييمها.

ب. إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. إجراءات النظر في الشكاوى المقدمة من المتعاملين وآليات التعامل معها.

د. إجراءات حفظ وحماية الأوراق المالية المودعة.

4. تقديم تصور شامل حول النظم الفنية والبرمجيات التقنية والإلكترونية اللازمة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية، مع توضيح آليات التحديث المستمر لها، بما في ذلك أنظمة أمن المعلومات وحمايتها لمواجهة وإدارة المخاطر السيبرانية، وتقديم الوثائق التي تُثبت إمكانية توفير هذه النظم خلال مرحلة استكمال متطلبات الحصول على الموافقة النهائية.

5. تقديم حلول تكنولوجية مبتكرة أو تبني تقنيات حديثة تسهم في تطوير السوق المالي، مثل تطوير منصات إلكترونية متقدمة أو استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات أو تطبيق تقنيات البلوكشين.

مادة (5)

صدور قرار الهيئة

1. يُصدِر مجلس الإدارة قراره بمنح الموافقة المبدئية أو بالرفض، خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستكملاً الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

2. يحق للهيئة تعليق أو الغاء الموافقة المبدئية حال صدورها، في أي وقت تراه مناسباً، ويكون قرار التعليق أو الإلغاء معللاً، ويتم اعلام مسجل الشركات بذلك.

مادة (6)

تقديم طلب الترخيص

1. تلتزم الجهة الحاصلة على الموافقة المبدئية من الهيئة، بتقديم طلب ترخيص مكتمل وفق ما نصت عليه "تعليمات مجلس إدارة الهيئة بشأن ترخيص شركات الأوراق المالية"، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إشعار مقدم الطلب بالموافقة المبدئية.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يحق للهيئة تمديد المهلة المشار إليها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى ولمرة واحدة عند اللزوم، شريطة تقديم ما يبرر ذلك. وفي جميع الأحوال، تُلغى الموافقة المبدئية الممنوحة حكماً إذا لم تُستكمل إجراءات منح الترخيص خلالها.

+970 2 294 6946 +970 2 294 6947 www.pcma.ps diwan@pcma.ps
P.O.Box 4041,Ramallah & Al-Bireh P6100047

مادة (7)

أحكام عامة

1. لا تعتبر موافقة الهيئة المبدئية ترخيصاً أو موافقة نهائية لمزاولة نشاط التعامل بالأوراق المالية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال مزاولة هذا النشاط إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة.
2. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية قانونية أو مالية ناتجة عن تسجيل أي شركة لدى مراقب الشركات، ما لم تلتزم بالإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (8)

الإلغاء

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (9)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2025/07/01م.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2025/01/28م.

الموافق: 28/رجب/1446هـ.

عمار العكر

رئيس مجلس الإدارة

+970 2 294 6946 +970 2 294 6947 www.pcma.ps diwan@pcma.ps
P.O.Box 4041,Ramallah & Al-Bireh P6100047